ظهير شريف بنشر الاتفاق التجاري الموقع بجاكرتا بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إندونيسيا

ظهير شريف رقم 1.90.13 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بجاكرتا في 8 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إندونيسيا[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بجاكرتا في 8 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إندونيسيا؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بجاكرتا في 8 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية إندونيسيا.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 6034 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1433 (29 مارس 2012)، ص 2240.

اتفاق تجاري

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية اندونيسيا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية اندونيسيا المشار اليهما فيما بعد " بالطرفين " رغبة منهما في تنمية وتقوية العلاقات التجارية بين البلدين على اساس المساواة والمصلحة المتبادلة اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير اللازمة قصد تيسير وتدعيم وتنويع العلاقات التجارية بين البلدين في إطار القوانين والانظمة الجاري بها في كلا البلدين.

المادة الثانية

1 - اتفق الطرفان على منح بعضهما البعض معاملة لا تقل رعاية في مجال التجارة الخارجية والانشطة الأخرى المتعلقة بها بين البلدين عن ما هو ممنوح لأى بلد آخر خاصة فيما يتعلق بالقواعد والترتيبات والتعرفة الجمركية والرسوم الأخرى والقوانين المطبقة على استيراد وتصدير البضائع والخدمات.

2- لا تطبق الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على:

أ- المزايا والاعفاءات والافضليات الممنوحة او التي ستمنح من طرف حكومة جمهورية اندونيسيا للدول الاعضاء في جمعية دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

ب - المزايا والاعفاءات والافضليات الممنوحة من طرف أحد البلدين الى الدول المجاورة او المحاذية وكذلك الناتجة عن وحدة جمركية أو منطقة تفضيلية التي ينتمي او سينتمي اليها أحد البلدين.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان على أن تتم تسوية الاداءات الناتجة عن التبادل التجاري بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يقبلها الطرفان.

المادة الرابعة

بهدف تنمية التبادل التجاري بين البلدين اتفق الطرفان على تسهيل المشاركة وتنظيم المعارض التجارية من طرف أحد الطرفين في بلد الطرف الاخر وذلك طبقا لبنود وشروط القوانين والانظمة واللوائح السائرة المفعول في كلا البلدين.

المادة الخامسة

بهدف تشجيع المعاملات التجارية بين البلدين اتفق الطرفان على:

1- تسهيل تبادل زيارات رجال الاعمال والوفود التجارية من بلد الى البلد الآخر.

2- تشجيع التعاقد بين الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص والعام بغية تأمين استمرارية المبادلات التجارية.

المادة السادسة

اتفق الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بكيفية تنفيذ هذا الاتفاق وبكل ما له صلة بتنمية المبادلات التجارية بينهما وقررا احداث لجنة تجارية مشتركة مغربية اندونيسية. وتعقد هذه اللجنة بالتناوب في كل من الرباط وجاكرتا كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة السابعة

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصورة موقتة عند التوقيع عليه وبصفة نهائية بتاريخ تبليغ استكمال الاجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين.

2- يجري العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه. وتجدد صلاحيته تلقائية لمدة سنة مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاء العمل به ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

تبقى احكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة للالتزامات المبرمة خلال مدة صلاحيته والتي لم يتم تنفيذها عند انتهاء العمل به الى أن يتم استنفاذها بالكامل.

شهادة بهذا وقع هذا الاتفاق من طرف الموقعين اسفله بتفويض من حكومتيهما.

حرر في جاكرتا بتاريخ 8 ذو الحجة 1408 الموافق 22 يوليوز 1988 في ثلاث نسخ اصلية بالعربية والاندونيسية والإنجليزية ولكل منهما نفس النفاد.

في حالة اختلاف التأويل يعتمد النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية اندونيسيا
عبد الله ازماني	الدكتور اريفين م. سيركار
وزير التجارة والصناعة	وزير التجارة